الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



قرار محلس مدينة حلب رقم 35 لعام 2009

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم/2297/تاريخ28/9/1971 وتعديلاتهما.

- -وعلى كتاب الاتحاد التعاوني السكني رقم/91/ص تاريخ2/3/2009 المتضمن إعطاء مهلـة للجمعيـات السكنية لإنهـاء كافة أعمال تراخيصها وحسم تقاريرها الفنية حتى تاريخ31/12/2009 .
 - -وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم/6/ المنعقدة بتاريخ26/3/2009 من دورته العادية الثانية.
 - -يقررمايلى-

المادة1-الموافقة على إعطاء مهلة أخيرة للجمعيات السكنية حتى تاريخ 31/12/2009 لإنجاز التراخيص وتسوية أوضاعها . المادة2-بعــد انتهاء المهلــة المــذكورة أعلاـه يطبـق قرار مجلس مدينـة حلـب رقــم/27/لعام1996 بحيـث تسـتوفي رسـوم البنـاء للجمعيات التي لم تقم بإنجاز تراخيصها وتسوية أوضاعهما /5×2%/من سعر المتر المربع للأرض الواردة بالقرارات .

المادة3-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.